صدق مقالته اسلمت وامنت به وان ظهر كذبه خرجت عليه بالسيف وقتلته قال فورد كتاب
من الركب ان قد قطع عليه الطريق وسلبوا الاموال والابل وكل شيء معناه فسمع النصراني ذلك وقال
انه قد كذب فيما قال حصنوا اموالكم وقد اديتها ولم يصر مالي محصنا قال فخرج ومعه سيف مسلول
ليسعى الى النبي صلى الله عليه وسلم ليقتله اذ ورد عليه كتاب شريكه ان لا تهتم فاني كنت امام الركب
فاشتكى قدمي ابلى المقدم وبقيت في رباط كذا ومضى الركب فقطع عليهم الطريق وانا في سلامة
وما كان معي من جميع المال والتجارة فلما قرا الكتاب قال النصراني صدق الرجل انه نبي حق
وجاء وقال يا محمد عليك السلام اعرض على الاسلام فعرض عليه الاسلام فاسلم وحسن اسلامه
كذا ذكر في روضة العلماء ويقال من منع خمسا منع الله منه خمسا الاول من منع الزكاة منع الله
تعالى منه حفظ المال والثاني من منع الصدقة منع الله تع منه العافية والثالث من منع العشر
منع الله تع منه بركة ارضه والرابع من منع الدعا منع الله منه الاجابة والخامس من تهاون
بالصلوة منع الله منه عند الموت قول لا اله الا الله كذا ذكر في تنبيه الغافلين وهي اي
الصدقة قرينة الصلوة اي مقارنة لها في الذكر مثل قوله تع واقيموا الصلوة واتوا الزكوة
ولا يرفع احداهما الا بالاخرى قيل نزلت ثلاثة ايات مقرونة فيها ثلاث بثلاث لا تقبل
واحد منها بغير قرينتها الاولى قوله تع اطيعوا الله واطيعوا الرسول والثانية ان اشكر لي
ولوالديك والثالثة واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال امرنا باقامة الصلوة وايتاء الزكوة ومن لم يزك فلا صلاة له ولا تخالط الصدقة مالا
الا اهلكته يشير الى حديث رواية عايشة رضي الله عنها وهو قوله صلى الله عليه وسلم
ما خالطت الصدقة او قال الزكاة مالا الا افسدته ذكره في الترغيب وقال فيه ايضا
قال الحافظ وهذا الحديث يحتمل معنيين احدهما ان الصدقة ما تركت في مال ولم تخرج منه الا
اهلكته ويشهد له حديث رواه عمر رضي الله عنه وهو هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تلف مال في بر ولا بحر الا بحبس الزكاة والثاني ان الرجل ياخذ الزكاة وهو غني عنها يضعها
مع ماله فتهلكه وبهذا فسره الامام احمد والله اعلم انتهى فالسنة ان ينصب السلطان
الاعظم من يجمع الصدقات من الاغنياء اي زكاة اموالهم الظاهرة من السوايم ومؤنات
الارض من العشر والخراج دون زكاة الاموال الباطنة مثل الحجرين فان اخذها في الصحيح ليس الى
السلطان الا ان يكون تاجرا مر بهما على من نصب في الطريق لاخذ صدقة التجار ويفرقها الى
الفقراء عطف على ينصب دون يجمع لان المفرق السلطان لا الساعي ولهذا الساعي اجر
الغازي في سبيل الله لما روى عن رافع بن خديج رضي الله تع عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول العامل على الصدقة على الحق لوجه الله تع كالغازي في سبيل الله تع حتى
يرجع الى اهله ويأخذ المصدق اي الساعي المنصوب من قبل الامام من اوسط المال دون الكرام

اى خياره

اى خياره ونفايسه والرذال قال في مختصر الصحاح رذال كل شيء رديه والجمع رذل وارذال
ورذلا قال في الهداية ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته وياخذ الوسط لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تاخذوا من حزرات اموال الناس اي من كرايمها وخذوا من حواشي اموالهم اي اوسطها
ولان فيه نظرا من الجانبين انتهى كلامه والحزرات بالحاء المهملة والفتحات جمع حزرة وهي الخيار يقال
هذا حزرة نفسي اي خيرها عندي كذا ذكر في الكفاية ويعلم من اعلم القصار الثوب جعله ذا
علم او من اعلم الفارس جعل لنفسه علامة الشجعان وفي الجوهري اعلم القصار الثوب فهو معلم واعلم
الفارس جعل لنفسه علامة الشجعان فهو معلم انتهى اي يعين صاحب المال لزكوته لاعطائها
شهرا بعينه مثلا فيعطيها فيه فلا يجاوزه لما فيه من التاخير قال في الاحياء وليعين المزكي
لزكوته شهرا معلوما ويجتهد ان يكون من افضل الاوقات ليكون ذلك سببا لما قربته وتضاعف
زكاته وذلك الشهر المحرم فانه اول السنة وهو من الاشهر الحرم او رمضان فقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رمضان كالريح المرسلة لا يمسك فيه شيئا ولرمضان ليلة القدر
وانه انزل فيه القران وذو الحجة ايضا من الشهور الكثيرة الفضل فانه شهر حرام وفيه
الحج الاكبر وفيه الايام المعلومات وهي العشر الاول والايام المعدودات وهي ايام
التشريق وافضل ايام شهر رمضان العشر الاواخر وافضل ايام ذي الحجة العشر الاول ومبنى قول
المص هذا على ان وجوب الزكاة على الفور كما قاله الكرخي فانه قال ياثم بتاخير الزكاة بعد التمكن
وهكذا ذكر الحاكم الشهيد وعن محمد من اخر الزكاة بغير عذر لا تقبل شهادته فرق محمد بين
الحج والزكاة فقال لا ياثم بتاخير الحج وياثم بتاخير الزكاة لان في الزكاة حق الفقراء فياثم
بتاخير حقهم واما الحج فخالص حق الله تع وروى هشام عن ابي يوسف رحمه الله انه لا ياثم
بتاخير الزكاة وياثم بتاخير الحج لان الزكوة غير موقتة واما الحج فريضة يتعلق اداؤها
بالوقت بمنزلة الصلوة وعسى لا يدرك الوقت في المستقبل كذا ذكر في قاضي خان ويطيب
الداعي نفسا تمييز من نسبة الطيب بمعنى الفاعل اي تطيب نفس الداعي ملتبسا باداءها
اي يعطيها على وجه المحبة والرغبة دون الكراهة والاعراض دفعا للشح مفعول له ليطيب
والشح بضم الشين المعجمة وتشديد الحاء المهملة البخل مع الحرص وقال في شرح المصابيح في شرح
حديث واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا
محارمهم قيل الشح بخل رجل من مال غيره والبخل هو المنع من مال نفسه وقيل البخل يكون في
المال والشح عام يكون فيه وفي غيره انتهى قال في الاحياء انما تزول صفة البخل بان يتعود
بذل المال فحب الشيء لا ينقطع الا بقهر النفس على مفارقته حتى يصير ذلك اعتيادا فالزكوة
بهذا المعنى طهرة اي تطهر صاحبها عن خبث البخل المهلك وانما طهارته بقدر بذله وبقدر
فرحه باخراجه واستبشاره بصرفه الى الله تع انتهى قال النبي صلى الله عليه وسلم سبق درهم

مطلب في اداء الزكوة في المحرم او رمضان

مطلب في معنى البخل والشح

Copyright © King Saud University